غيره وقابلا لان يوثر فيه غيره اي لا يكون فاعلا وقابلا
للفعل فيه معا قوله والجدل عطف تفسير قوله بادلته الادليل
الباء سببية متعلق بالمعلومة قوله ويقال اي ويقال في تعريفه
ايض هو علم الخ الاولى من علم الكلام كون الاولى
من علم الكلام باعتبار البحث فيها على قانون الاسلام
والا فهي من مسايل الحكمة ايض قوله نقول واجب
الوجود واحد هذا هو المدعي وتحريره ظاهر واما
اثباته فاشار اليه بقوله الخ قوله من حيث الذات
اي من حيث ذاته فذات المولى اقتضت وجوده اي
استلزمت ذلك وليس المراد بالاقتضا التاثير بخلاف
ذاتنا فلم تستلزم وجودنا بل الذي استلزم وجودنا
تعلق قدرة المولى وارادته به وهو الشي الاخر المفاد
بقوله بل باعتبار شي اخر قوله بينهما ملازمة اي
بان يكون احدهما علة للاخر او معلوله لعلته بان
يكونا معلولين لعلة واحدة قوله اذ لا خروج عن
النقيضين اي لاستحالة ارتفاعهما قوله لانتفا لازمه
اي لان انتفا اللازم يدل على فساد ملزومه قوله وامكان
الواجب محال اي لاستحالة تقلب الحقايق قوله في
ملزوميته اي في كونه ملزوما قوله لكن لا يلزم الخ اي
لكن لا يلزم من ذلك لا احتياج المنافي لواجبية الواجب
قوله مع انه الخ اي مع انه لم يلزم من ذلك احتياج المنافي
لواجبيته قوله لانه لو لم يجز ذلك اي الانفكاك بينهما
وهو ان يقال اذ عنيت بجواز الانفكاك الخ اي في قولك
ان عدم الملازمة بين الواجبين توجب جواز الانفكاك
بينهما قوله مع ثبوتهما بالضرورة اي في الواقع ونفس الامر
قيل

قيل عليه ثبوتهما في الواقع يقتضي امتناع الانفكاك
في الواقع وامتناع الانفكاك يستلزم اللزوم واجيب
بانا لا نسلم انه يستلزم اللزوم لجواز ان يكون امتناع
تحقق احدهما بدون تحقق الاخر لكونه واجبا لا باعتبار
ان عدم تحققه من عدم تحقق الاخر في نفسه يستلزم
اللزوم قوله كاللون اي فانه ذاتي للسواد ولا يحتاج
اتصاف السواد باللونية الى علة مغايرة للعلة المقتضية
لتحقق السواد بل العلة المقتضية لتحقق السواد في
نفسه هي العلة المقتضية لاتصافه باللونية وهذا لا ينافي
ان العلة المقتضية للونية في حد ذاتها مغايرة للعلة
المقتضية للسواد في نفسه والحاصل ان الذاتي لا يحتاج
الى علة في اتصاف الشي به ويحتاج الى علة من حيث
تحققه في نفسه اي كما انه لا يحتاج الى علة في اتصاف
الشي به قوله وكل ممكن الخ اي وح فثبت انه يحتاج
الى علة في نفسه قوله على معنى انه يجوز الخ اي لا على
معنى انه يجوز ان يوجد احدهما مع عدم الاخر
كما مر قوله فذلك لازم اي فجواز الانفكاك بهذا
المعنى لازم لعدم اللزوم بين الواجبين لكن لا نسلم
انه محال فلا بد له من دليل فلم قلتم بانه محال
قوله عن الدليل المذكور اي في قوله السابق لانه
لو كان اثنين الى قوله لان جواز المحال محال
وقوله ايض اي كما اجيب عنه بالمنع المذكور
في قوله السابق وفيه منع لطيف الخ قوله لانه يوجب
اي يستلزم الخ اي ان لا يكون الخ اي واللازم باطل فالملزوم
مثله واشار الى بيان اللزوم بقوله لانه لو كان كذلك

Copyright © King Saud University